النقود الإلكترونية بين مرونة الإتفاق و تجاهل القانون

Electronic money between agreement flexibility and ignoring the law

لموشي عادل دكتوراه

[1] جامعة محمد الشريف مساعدية ، lemouchi.adel@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 13/ 08/ 2019 تاريخ القبول: 19/ 10/ 2019 تاريخ النشر: 30/ 11/ 2019

ملخص:

تطورت المعاملات التجارية إلى الحد الذي عجزت التشريعات على مواكبته، فعمت المعاملات الالكترونية في كل المجالات، بدءاً من نشأة التصرف بالانعقاد وانتهائه بالوفاء، هذا الأخير خلق له التطور التكنولوجي وسائل دفع حديثة كالتحويلات البنكية والكروت البنكية وآخرها النقود الالكترونية التي تعمل على تسوية المعاملات الالكترونية بما يُلائمها الكترونيًا، وتحقيق دعامة السرعة.

ورغم ما تحققه النقود الالكترونية من مزايا، خاصة السمة الدولية والمرونة، فإن الآراء الفقهية متباينة بشأنها ناهيك عن التشريعات القانونية بين من يعتبرها أحد صور النقود العادية؛ ومنهم من يعتبرها صورة جديدة للنقود. والحقيقة أن النقود الالكترونية تتمتع بذات الخصائص التي تحضى بها النقود العادية غير أن الأخيرة تستمد قوتها من اعتراف القانون لها، بينما الثانية قوتها آتية من اتفاق المتعاملين بها.

الكلمات المفتاحية: الدفع الالكتروني، النقود الالكترونية، سند نقدي، صكوك المسافرين، السياسة النقدية، الشركات المالية، العملة الافتراضية.

Abstract
Commercial transactions have evolved To the limit Which failed legislations To follow them, Electronic transactions prevailed in all fields, Starting with the origin of action To conven And its conclusio To Fulfillment, wich technological development created for it Modern means of payment such as bank transfers, bank cards and the latest of them electronic money that works to settle electronic transactions electronically fit, and achieve the support of speed.
Although what the electronic money achieves from Advantages Especially international character and flexibility, The jurisprudential opinions differ on them, not to mention the legal legislations among those who regard them as one of the forms of ordinary money. Some of them regard it as a new form of money. And the truth is that electronic money has the same characteristics as regular money, but the latter derives its strength from the recognition of the law, while the second strength comes from the agreement of dealers.
key words: Electronic payment, Electronic Money, Monetary support, Travelers' deeds, Financial Companies, Monetary policy, The default currency.

مقدمة:

خلق الواقع سريعاً وسيلةً جديدة لتسوية الديون تتماشى مع التطور السريع للمعاملات التجارية؛ تتمثل في نقود الودائع أو ما يُعرف بالنقود المكتوبة أو الافتراضية، وقدمت البنوك أكثر من خدمة بنكية تتعامل بهذه النقود منها؛ الشيكات؛ التحويلات البنكية؛ والكروت البنكية على اختلاف أنواعها. وتجتمع هذه الخدمات في فكرة واحدة تتمثل في التسوية عن طريق أرقام تدل على قيم مالية من الحساب المدين لشخص إلى حساب الدائن لشخص آخر.[1] ومع تطور الإنترنت وشموليتها كافة المجالات خاصة في المجال التجاري وأصبحنا نتحدث عن تجارة الكترونية بالمعنى الحقيقي تُجْرَي فيه جميع عملياتها بعيداً عن أرض الواقع، الأمر الذي بات معه ضرورة طرح تساؤل مفاده هل الواقع الافتراضي الحالي والذي فرض منطِقُه تكفيه وسائل الدفع التقليدية لمُجاراة عملياته ؟ بمعنى أنّ وسائل الدفع التقليدية وإن كانت تُحقِّقُ الوفاء والابراء هل تُواكب دعامة السرعة في هذا العالم الجديد.؟

والحقيقة أن العالم الافتراضي وما خلقه من التسوق عبر الإنترنت وكذا التعامل بين غائبين والذي لا ينفع معه التعامل بوسائل الدفع التقليدية بما فيها التحويلات البنكية والكروت البنكية، فرغم حداثة هذه الأخيرة إلا أنّها تَتَّسِم بالبطء الذي لا يُلاءم هذا الواقع، كما أنّها مُكْلفة نسبة للعمولة التي تتقاضاها البنوك للسداد بهذه الطرق إلى جانب المخاطر التي تَحُفُّها لغياب السرية للبيانات سواء الشخصية أو ما تعلق بالحساب للمتعاملين متى تمت عبر الإنترنت، فتكون عُرضة للقرصنة، رأت المؤسسات والشركات الدولية المالية المهتمة بالتجارة الالكترونية ضرورة خلق وسائل دفع تتلاءم وهذا الواقع، فظهرت النقود الالكترونية.

تمخض عن التجارة الالكترونية عن مولود جديد وهو النقود الالكترونية ووسطه العالم الافتراضي مهمته مجاراة التطور وتسوية المعاملات الالكترونية بما يُلائمها الكترونيًّا. وَسَمَه الفقه الاقتصادي والقانوني بأنه صورة جديدة من وسائل الدفع وتنبأوا له أنه سوف يحل محل النقود العادية ويضع نقطة لمسار هذه الأخيرة.

وعلى الرغم من المكانة التي تحضى بها هذه النقود والمزايا التي تُحققها التي لا تجد نظيراً لها في وسائل الدفع الاخرى إلا إنها لازالت لا تحضى بالقبول التام لدى

المتعاملين لأسباب تتلخص في تحديد الطبيعة القانونية لها، الشي الذى قادنا للطرح الاشكالية التالية: ما حكم التعامل بالنقود الالكترونية، وهل تعتبر أداة وفاء وتُبرِّئ المتعامل بها.

إجابة على الاشكالية إتبعنا النهج الوصفي في صورة تحليل المضمون من خلال عرض الآراء الفقهية وكذا النصوص القانونية التي تناولت النقود الالكترونية، إلى جانب المنهج الاستدلالي لبيان حجج الفقهاء لتبرير التعامل بهذه النقود.

ارتأينا حسب عنوان البحث إلى تقسيم البحث إلى مبحثين الأول فيه خصصته لمفهوم النقود الالكترونية فعرّفت النقود الالكترونية وتعرضت لبيان خصائصها ومميزاتها وطرق اصدارها، في حين المبحث الثاني كان بعنوان التكييف الفقهي للنقود الالكترونية.

البحث الاول: مفهوم النقود الإلكترونية

كان للارتفاع المستمر والكبير في تكلفة تداول النقد وكذلك توافر التكنولوجيا المتقدمة التي تُستَخدم في تزوير أوراق النقد الأثر الكبير في البدء في توجه العالم إلى التفكير في استخدام أحدث نُظُم الحسابات والبطاقات الذكية، والتي أدّت إلى تطبيق نُظُم تشفير عالية التعقيد بما يعكس صعوبة فكها أو تزويرها.[2] وقد ظهرت النقود الالكترونية التي تُعد واحدة من الابتكارات التي أفرزها التقدم التكنولوجي والتي أثارت بمختلف صورها عددا من المسائل القانونية والتنظيمية التي يتعين الاهتمام بها.[3]

المطلب الاول: تعريف النقود الالكترونية

الفرع الاول: المفهوم اللغوي

"أي شيء يكون مقياسًا للمقيم ووسيطا في التبادل ومخزونا مؤقتاً للقيمة"[4]

وكتذليل لمفردات التعريف:

أي شيء: يُقصد بها مادة النقد المستخدم.

مقياسا للقيم: وهي إحدى وظائف النقد، حيث جعل النقد لقياس جميع السلع والخدمات المتداولة داخل الاقتصاد، فتحديد وحدة حساب مُوحدة ساعد المتبادلين على تحديد اختياراتهم في البيع والشراء وتجديد كميتها وأنواعها.

وسيطا للتبادل: وهي وظيفة مرتبطة أشد الارتباط بالوظيفة السابقة، فالنقود حُدِّدت لتقيس قيمة السلع والخدمات وتكون وسيلة لتبادلها بين الاطراف، فالسلع تُستبدل بالنقود و العكس.

مخزوناً مُؤقتاً للقيمة: وهو تأجيل انفاق النقود واستبدالها بالسلع والخدمات في وقت لاحق.[5]

الفرع الثاني: المفهوم التشريعي

اختلف الفقهاء حول اصطلاح النقود الالكترونية، كما اختلفوا أيضاً حول وضع تعريف محدد للنقود الإلكترونية، وقد تباينت تعريفاتهم على ما يأتي:

عرفت المفوضية الأوروبية عام 1998 النقود الإلكترونية بأنها:" قيمة نقدية مخزنة بطريقة إلكترونيه على وسيلة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة كمبيوتر، ومقبولة كوسيلة للدفع بواسطة متعهدين غير المؤسسة التي أصدرتها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل عن العملات النقدية والورقية، وذلك بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات ذات قيمة محددة".[6]

كما عرف القرار الأوروبي رقم 2000/ 46 الصادر في 18 سبتمبر 2000 النقد الإلكتروني بأنه:" قيم نقدية مخلوقة من المصدر مخزنة على وسيط إلكتروني وتمثل إيداعا ماليا، تكون مقبولة كوسيلة دفع من قبل الشركات المالية غير الشركة المصدرة"، بينما عرف مؤتمر بازل Basil سنة 1996 النقود الإلكترونية بأنها:" قيمة نقدية في شكل وحدات ائتمانية مخزنة بشكل إلكتروني أو على أداة إلكترونية يحوزها المستهلك"[7]

أما اللجنة الاوربية حاولت وضع مشروع لتوجيه أوربي يتعلق بهذه النقود الالكترونية، المشروع عرف النقود في نص المادة الأولى الفقرة الثانية بأنها:" قيمة مالية مخزنة على دعامة إلكترونية مثل الكووت ذات الذاكرة أو على ذاكرة الكمبيوتر، وتكون مقبولة كوسيلة دفع من جانب المشروعات والتجار، يتم إصدارها لكي تكون في مكنة المستهلكين وتحل إلكترونيا محل النقود الورقية

والنقود المكتوبة"[8]، وهو ذات التعريف الذي أقرته المادة الاولى الفقرة 3/ب من التوجيه الاوربي الصادر في 18 سبتمبر 2000.

في حين البنك المركزي الأوروبي فقد عرفها بأنها:" مخزون إلكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية يستخدم بصورة شائعة للقيام بمدفوعات لمتعهدين غير من أصدرها، دون الحاجة إلى وجود حساب بنكي عند إجراء الصفقة وتستخدم كأداة محمولة مدفوعة مقدما"[9]

ويعد هذا التعريف هو الاقرب للصواب نظرا لدقته وشموله لصور النقود الالكترونية واستبعاده للظواهر الاخرى التي ممكن أن تتشابه معها.[10]

الفرع الثالث: المفهوم الفقهي

كما أشرنا في البداية أن الفقهاء اختلفوا حول الاصطلاح فمنهم أطلق عليها تسمية النقود الرقمية (Digital Money) ،والبعض الآخر أطلق عليها لفظ العملة الافتراضية، غير أن المصطلح الاكثر شيوعاً هو النقود الالكترونية كونها أكثر دلالة في التعبير لاقتراب اللفظ في معناه اللغوي للمعنى الاصطلاحي ومُحقِقا لهة.

عرَّف بعض الفقه النقود الالكترونية بأنها:" دفع أو تحويل الودائع المدخلة والمعالجة إلكترونيا ضمن أنظمة البنوك الالكترونية "، فيما ذهب رأي آخر إلى أن النقود الالكترونية هي:" بطاقات تحتوي على مخزون إلكتروني أو أرصدة نقدية محملة إلكترونيًّا على بطاقة تخزين القيمة".

ما يُلاحظ على التعريف الأول أنَّه تطرق إلى وسيلة تحويل القيمة الكترونيًّا دون أن يتطرق إلى تعريف القيمة النقدية نفسها، في حين التعريف الثاني لم يُعرّف النقود الالكترونية بل عرف الوسيلة التي يتم فيها خزن أو حفظ تلك النقود.[11]

هذا وقد عرفها بعض الفقه على أنها:" نقود في صورة إلكترونية تُستخدم في سداد أثمان السلع والخدمات بعد تخزينها مُسبقاً على أداة إلكترونية مثل وحدة التشغيل الرئيسية في الكمبيوتر(cpu) أو الكارت الذكي، ويمكننا القول بأن هذه النقود الالكترونية من الناحية الفنية هي عبارة عن نبضات إلكترونية bits يرسلها الكمبيوتر المثبت على كارت المستهلك إلى الكمبيوتر المثبت على كارت التاجر أو المصدر، هذه النبضات هي في حقيقتها بيانات ومعلومات وأوامر تنقل

عن طريق الحوار السري الذي يجري بين الكمبيوترات الصغيرة المثبتة على الكروت[12].

وعرفها البعض الاخر بأنها:(سلسلة الارقام التي تعبر عن قيم معينة تصدرها البنوك التقليدية او البنوك الافتراضية لمودعيها او يحصل هؤلاء عليها في صور كهرو مغناطيسيه على بطاقه ذكيه وعلى الهارد درايف-HARD) (DRIVE ويستخدمها هؤلاء لتسويه معاملاتهم التي تتم الكترونيا).[13]

وهي أيضاً:(عبارة عن منتجات دفع متنوعة مخصصة للمستهلك تستخدم لدفع المستحقات بطرق الكترونية بدلا من استخدام الطرق التقليدية)[14].

المطلب الثاني خصائص النقود الالكترونية

الفرع الاول: الصفة الدولية

يُراد بالصفة الدولية للنقود الالكترونية أنها لا تتوقف على إقليم معين ولا تتقيد بجنسية ما، فإذا كانت المعاملات الالكترونية تتم في فضاء افتراضي فإن النقود الالكترونية هي وسيلة الوفاء فيها، فالصفة الدولية راجعة إلى جهة إصدارها إذ لا تصدر عن البنوك المركزية للدول بل إلى جهات دولية إئتمانية.

الفرع الثاني: ارتباطها بعملية الدفع

تصدر النقود الالكترونية لغرض واحد فقط هو دفع قيم المنتجات والخدمات التي يبتاعها المستهلك، فهي لا توجد قبل عملية الدفع وإنما تصدر خصيصاً لهذه العملية عكس النقود الحقيقية، وبمجرد تمام عملية الدفع يجب إرسالها إلى مُصدرها حتى يحولها إلى نقود عادية، فالنقود الرقمية لا تتداول ولا تبقى على صفتها الرقمية، وإنما لا بد أن تتحول طبيعتها إلى نقود حقيقية عن طريق مُصدرها، وتُسمى هذه العملية بهدم أو تغيير طبيعة النقود الالكترونية أو استردادها[15].

الفرع الثالث تشجيع عمليات الدفع الآمنة:

من خلال وجود نظام مصرفي معد لغرض التعامل بالنقود الالكترونية إذ تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الالكترونية أجهزة خادمة تُدعم بروتكول الحركات المالية الآمنة، كما تستعمل مستعرضات لشبكة الويب تُدعم بروتكول الطبقات الآمنة، مما يجعل عمليات دفع النقود الالكترونية أكثر أماناً وسرية، لأن فضاء الإنترنت يقوم على وجود أرقام متسلسلة ترمز إلى القيمة النقدية، وهذه الأرقام تُستخدم لمرة واحدة، ويقوم المصرف بتغيير الرقم التسلسلي عند

إنتقال النقود الالكترونية من شخص لآخر وهذا بدوره يستلزم نظاماً مصرفيًّا خاصاً.[16]

الفرع الرابع: عدم ارتباطها بحساب بنكي

تتجلى أهمية هذا العنصر في تمييزه للنقود الالكترونية عن سائر وسائل الدفع الالكترونية الاخرى، أي لا يتم الاحتفاظ بأرصدة في حسابات مالية لدى البنوك، فهذه الأخيرة عبارة عن بطاقات الكترونية مرتبطة بحسابات بنكية للعملاء حاملي هذه البطاقات تمكنهم من القيام بدفع أثمان السلع والخدمات التي يشترونها مقابل عمولة يتم دفعها للبنك مُقدم هذه الخدمة، وهي تشبه الشيكات السياحية؛ والتي هي عبارة عن استحقاق حر أو قائم على بنك خاص أو مؤسسة مالية أخرى، وغير مرتبط بأي حساب خاص.[17]

الفرع الخامس: المرونة

يُقصد بها أن تكون آلية الدفع الالكتروني قادرة على تلبية كافة الاحتياجات دون أن ترتبط بموقع بذاته، أو بنوع محدد من عمليات تسوية الديون النقدية، وأن تتلاءم مع سرعة التطورات و التقنيات المستعملة[18]، والحقيقة أن المرونة سمة منطقية للنقود الالكترونية ذلك أن داعيها ذلك التطور التكنولوجي الحاصل وغايته في الغالب توفية أيسر السبل لتسهيل عمليات المبادلة بشكل عام، والاستثمار في الوقت بالقدر الذي يُتيح فرص أكبر للربح فتكون هذه النقود هي السبيل لذلك.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية

أثارت الطبيعة القانونية للوحدات أو النقود الالكترونية جدلا كبيرا في الفقه على الرغم من الاتفاق على أهمية هذه النقود بالنسبة للتجارة الالكترونية. وقد ترتكز هذه الخلافات الفقهية حول نقطتين أساسيتين يمكن تلخيصهما كما يلي: - هل النقود الالكترونية تؤدي نفس الوظائف التي تؤديها النقود الحقيقية.؟

– هل النقود الالكترونية نوع جديد من النقود تُضاف إلى النقود النقدية والورقية والنقود الافتراضية أو المكتوبة، أو أنّها تنتمي إلى واحدة من هذه الأنواع. ؟[19]

وتتلخص الآراء الفقهاء بشأن النقود الالكترونية إلى رأيين، الرأي الأول ذهب إلى اعتبار النقود الالكترونية أحد أنواع النقود العادية؛ لأنها تقوم بكل

وظائف هذه النقود، بينما الرأي الثاني ذهب إلى إعتبار النقود الالكترونية نوعا جديدا من أنواع النقود.

المطلب الأول: النقود الالكترونية أحد صور النقود العادية

يُؤكد أنصار هذا الرأي بأن النقود الالكترونية التي يستخدمها الأفراد في سداد مدفوعاتهم تتوافر فيها خصائص النقود التقليدية، وتقوم بنفس وظائف هذه النقود، وانقسم أصحاب هذا الراي إلى ثلاثة اتجاهات: أول منها ذهب إلى اعتبار النقود الالكترونية صيغة غير مادية للنقود؛ أما الثاني فقد وصف النقود الالكترونية بصكوك المسافرين؛ أما الاتجاه الثالث فذهب إلى اعتبار النقود الالكترونية أحد اشكال النقود القيدية.[20]

الفرع الاول: النقود الالكترونية صيغ غير المادية للنقود الورقية

إن أصحاب هذا الاتجاه انطلق من فكرة أنّ النقود في حقيقتها أنّها رمز للقيمة وليست القيمة ذاتها، فالتطور الذي غزا كل الميادين امتد ليشمل التمثيل المادي للنقود بدءاً من المقايضة إلى العملات المعدنية ثم العملات الورقية، واليوم يعتبر استخدام الوسائل الالكترونية أكثر صور النقود حداثةً. ويذهب اصحاب هذا الاتجاه لبيان أنّ الفرق الجوهري بين النقود الالكترونية وصور النقود السابقة هو أن النقود لم تعد تأخذ بالضرورة الشكل المادي ، بل أصبحت تتمثل في مجرد انتقال المعلومات بين اطراف التبادل، إذ أن ما تعلق بالنقود من بيانات ومعلومات أصبحت أكثر فائدة من النقود ذاتها، وهذا يعد فرقا جوهريا.[21]

وعليه وفق هذا الرأي فإن النقود الالكترونية هي الصيغ غير المادية للنقود الورقية، غاية ما هنالك أنّ اصدارها يتمثل في تحويل شكل هذه النقود من الشكل الورقي إلى الشكل الالكتروني، لذا تعتبر النقود الالكترونية قد حلت محل النقود الورقية، وفي هذه العملية تكون لدى مؤسسة الاصدار مساواة بين النقود التي تتلقاها مؤسسة الاصدار والنقود الصادرة منها.[22]

ومبرر هذا التجاه فيما ذهب إليه أن النقود الالكترونية والتي تُتِيح لمستخدم الوحدات الالكترونية من تحويل الرقم الخاص من كمبيوتر الحائز إلى كمبيوتر التاجر، وهذه الارقام التسلسلية شبيهة تماما بتلك الارقام التسلسلية الموجودة على الارقام الورقية.[23]

– **نقد:** من المعلوم أنّ النقود الالكترونية إنّما منحها المُصدر بناءاً على ما تمَّ ايداعه من نقود حقيقية، الشيء الذي يَفرض أن تُسْحب هذه الأخيرة من التداول، والحقيقة مغايرة تماماً فالنقود الحقيقية تبقى متداولة، الشيء الذي يجعلنا أمام ازدواج في كتلة النقد المتداول فيقع التعامل بالنقدين معاً في آنٍ واحد، ونكون بذلك أمام إشكال في الاستعمال المتكرر للقيمة النقدية. فيكون بهذا مُبر إسقاط هذا الاتجاه.[24]

الفرع الثاني: النقود الالكترونية تشبه صكوك المسافرين

إن هذا النوع من الصكوك تقوم بوظيفة نقل النقود من دولة إلى دولة أخرى وتستخدم هذه الصكوك عادة لأغراض السياحة والسفر، فبدل أن يأخذ السائح نقوده معه إلى البلد الذي يرغب السفر إليه يُودعها لدى أحد المصارف لكي يأخذ بدلا عنها صكوك وتكون مختلفة القيمة، وعندما يرغب الحامل أن يصرف إحدى هذه الصكوك بأي فئة يقدمها للمصرف في البلد الذي سافر إليه ويستلم قيمتها من هذا المصرف، وأول من أصدر صكوك المسافرين هي الولايات المتحدة الامريكية من خلال الشركة الامريكية للسياحة والسفر في نهاية القرن التاسع عشر. وبعد أن عرفت أهمية هذه الورقة التجارية أخذت غالبية الدول استعمال هذا النوع من الصكوك.[25]

وتقترب النقود الالكترونية إلى صكوك المسافرين وتتقاطع معها في عديد النقاط نوجزها في:

1- المصرف المُصدر لصكوك المسافرين يحصل على مقابلها من نقود والأمر ذاته للنقود الالكترونية فالبنك يحصل على سيولة مقابل شحن النقود الالكترونية في البطاقة الذكية أو ذاكرة الكمبيوتر للعميل.

2- الصفة الدولية لصكوك المسافرين إلى جانب سهولة حملها وتظهيرها وهو ما ذكرنا آنفاً في صفات النقود الالكترونية.

3-ليس بالضرورة وجوب الاعتماد على أي حساب مصرفي، يكفي أن تدفع سيولة مقابل الصكوك تماماً الآلية نفسها للحصول على النقود الالكترونية من البنك المصدر.[26]

نقد:

- النقود الالكترونية لا ينحصر مجال استخدامها على التعامل المادي كما هو حال صكوك المسافرين بل تمتد للوفاء في المعاملات عبر الشبكات الالكترونية.

2- يتسم التعامل بالنقود الالكترونية بالسرية إذ لا يلزم التصريح بهوية المتعاملين بها، وعلى العكس فصكوك المسافرين لا يتم التعامل بها إلا من خلال التحقق من هوية حامل الصك وصحة التوقيع.[27]

3-تتميز النقود الالكترونية بالقابلية للتجزئة إلى وحدات صغيرة في حين صكوك المسافرين تصدر بفئات محددة ذات قيمة ثابتة غير قابلة للتجزئة.[28]

الفرع الثالث: النقود الالكترونية أحد صور النقود المصرفية

تمثل النقود المصرفية أعلى مرحلة من مراحل تطور استخدام النقود، وتسمي أيضاً بالنقود الكتابية أو بنقود الودائع ؛ وهي عبارة عن قيود دفترية في البنوك التجارية تعطي لصاحبها الحق في السحب نقداً عند الطلب بواسطة الشيكات، غير أنها لا تصدر من قبل البنك المركزي.

تتمتع المعاملات بالنقود الكتابية(نقود الودائع) بدرجة كبيرة من السهولة واليسر والملائمة، حيث أنها أقل أنواع النقود تعرضاً للسرقة والضياع، كما أنّه من أيسرها في التعامل. ومع ذلك تختلف نقود الودائع على غيرها من أنواع النقود المتداولة من حيث عدم اعتراف القانون لها بالصفة القانونية في التداول، بمعنى أنّه لا يوجد إلزام للأفراد بقبول الوفاء بالالتزامات بالشيكات (أي قبول التعامل بالشيكات) في حين أنّه يلزم عليهم بقبول الوفاء بالبنكنوت.[29]

فالنقود المصرفية قيود الدفع فيها قائمة على الحبر والورق، بينما القيود في النقود الالكترونية يتم عبر وسائط الكترونية[30]، وقد شبه البنك المركزي الأوربي الوحدات الالكترونية المخزنة في البطاقة الذكية بوديعة النقود تحت الطلب[31]، وقد أشار تقرير البنك المركزي إلى أن التشابه آتٍ من وضع المودع أمواله لدى

مؤسسة الاصدار في الحالتين، وتشكل هذه الودائع ديناً على المصدر يتم ردها من مقابل الاحتياطي العادي للنقود، لذلك تشبه النقود الالكترونية النقود المصرفية[32].

نقد: إن التسليم أن النقود الالكترونية تشبه الوديعة تحت الطلب (النقود المصرفية) منتقد لعدة أسباب نوجزها في سببين:

– الوديعة تحت الطلب مرتبطة بحساب بنكي ولا تُستخدم إلا من خلال سحب الصكوك، بينما النقود الالكترونية لا يلزمها حساب للمودع لدى المُصدر وتُستخدم بوسيلة الكترونية لا بالصكوك.

– الاموال التي يتلقاها المُصدر ليست مسجلة باسم المستهلك حامل الوحدات الالكترونية كما أنها ليست مستحقة الدفع إلى تاجر محدد وبذلك لا يملك الدين الذي على المصدر نفس خصائص دين الوديع تجاه المودع[33].

المطلب الثاني: النقود الالكترونية صورة جديدة للنقود

يرى أنصار هذا الاتجاه أن النقود الالكترونية تعد نقودا فعلية تستقل بطبيعة خاصة، ولا يمكن ردها إلى أي من أشكال التقليدية للنقود؛ فالتغير في طريقة الدفع ينعكس على طبيعة النقود ذاتها، فبعدما كانت النقود التقليدية تعتبر من قبيل الاشياء تغير الأمر بالنسبة للنقود الالكترونية وأصبحت تشكل نظاما مؤلفاً من شبكة متصلة بمئات الآلاف من أجهزة الحاسب الآلي.

وبذلك فبناء على هذا الرأي فان النقود الالكترونية تعد شكلاً جديداً من النقود لا ترتكز على المعدن والورق، وإنّما على التكنولوجيا والرياضيات والعلوم أساسا[34].

وحتى تكون النقود الالكترونية صورة جديدة للنقود لابد لها من ضوابط ومعايير وتتمثل في:

الفرع الاول: أن تصلح النقود الالكترونية وحدة لقياس القيمة

وتقوم النقود من خلال هذه الوظيفة بقياس قيم السلع المختلفة ونسبة قيمة كل سلعة إلى غيرها من السلع من خلال وحدات النقود، وبذلك فهي تُنهي أهم معوقات المقايضة المتمثلة في غياب المقياس الموحد لقيم السلع، وبهذا أصبحت النقود هي وحدة القياس التي يتحدد بها أسعار السلع. فلِكُلِّ السلع والخدمات سعر يعبر عنها بمقياس مشترك يسمى وحدة حساب، فالدينار والدولار واليورو امثلة

لوحدة الحساب، وكل منها يدل على مقياس مجرد للقيمة، وتختلف النقود الالكترونية عن النقود التقليدية في أن القيمة في النقود الالكترونية تتجسد في صورة نبضات يمكن استخدامها كوحدة للحساب، فالتاجر عندما يقبل الوفاء بالنقود الالكترونية متأكد من أن الوحدات الالكترونية تعادل قيمة ما باع المستهلك من سلع، كما تعتبر الوحدات الالكترونية ديناً على عاتق الجهة المصدرة للنقود الالكترونية، كون هذه النقود الالكترونية مدفوعة مقدماً مقابل نفس الكمية من النقود العادية فيكون من حق التاجر مطالبة الجهة المصدرة للنقود الالكترونية باستبدال هذه الوحدات الالكترونية بكمية مماثلة من النقود العادية.[35]

والحقيقة أن النقود الالكترونية تصلح لأن تكون وحدة للقياس أي أنها وحدة معيارية للتقييم، وبهذا فالشرط الاول متوفر.

الفرع الثاني: أن تكون النقود الالكترونية وسيلة للدفع

اختلف الفقه حول امكانية أن تؤدي النقود الالكترونية وظيفة الدفع كما في النقود العادية فقد اعتبرها بعض الفقه أنها وسيط في التعامل فقط دون أن تكون لها قوة ابراء، لأنهم اعتبروا أن التعامل بها لا يُنهي العلاقة، لأن من انتهت إليه النقود الالكترونية بحاجة لأن يُحولها عن طبيعتها من نقد الكتروني إلى نقد حقيقي. هذا وِفق ما انتهى إليه هذا الجانب من الفقه.[36]

ولكن وفق استقرائي لعديد الآراء والرأي الذي عرضت حول قوة النقود الالكترونية في الدفع وما أُشتُقَّ من خاصية الدفع وهو الابراء وسداد الديون فهي تتمتع بالقابلية لِأَنْ تكون أداة دفع للأسباب التالي:

– فالنقود الالكترونية ما كانت لتصدر لولا ما دُفع من نقود حقيقية لدى الجهة المُصدرة.

– أنّه بإمكان من انتهت إليه النقود الالكترونية استعمالها في قضاء حوائجه دون الحاجة إلى تحويل طبيعتها من الجهة المُصدرة. وتقترب بهذا الشكل من السفتجة عند التظهير؛ فحامل السفتجة بإمكانه إجراء عديد التصرفات عليها كتقديمها للوفاء بالتزام وقضاء دين...، فما قبلناه في السفتجة أولى أن نقبله في النقود الالكترونية وإن كانت الاخيرة أيسر في التعامل.

– فإذا كان بإمكان تحول الأموال من رصيد مدين إلى رصيد دائن ولم يتم التعامل المادي للنقود ألا يُشابه الوحدات الالكترونية المتحولة من حساب المستهلك إلى المتعامل معه.

– النقود الالكترونية ليست موجودة قبل المعاملة، وإنّما تصدر عند الحاجة إليها، فمن الممكن أن نطلب نقوداً إلكترونية للشراء كالبيع، ونستطيع أيضا أن نطلب نقوداً إلكترونية لإبراء الذمة طالما رضي الطرف الثاني في أي وقت، وبنفس طريقة العمل.[37]

الفرع الثالث: أن تتجسد في سند نقدي

تعتبر العملة رمزاً لقيمة محددة يكون القانون من يُحددها ويُعطيها القيمة الائتمانية في التعامل، ويتجسد هذا الرمز في صور منها؛ مسكوك معدني؛ أو ورقة نقدية تُطبع في شكل معين؛ أو حسابات مصرفية، وتبرز أهمية هذه الصور باعتبارها الادوات التي تسمح بتداول القيم، كما انها تمثل الوسيط الذي تتجسد فيه تلك القيم. أما النقود الالكترونية فتتجسد القيم النقدية فيها إمَّا على؛ البطاقة الذكية أو القرص الصلب المثبت على جهاز الكومبيوتر فيمثلان الوسيط الذي يعطي لوحدات النقد الالكتروني الشكل المادي الملموس، بحيث تندمج تلك الوحدات في البطاقة الذكية أو القرص الصلب، وتكون متاحة للتبادل الفوري أثناء عملية الدفع من خلال تلك الادوات التي تسمح بتداولها ونقلها من شخص إلى آخر. فالنقود الالكترونية هي عبارة عن نقود مجسدة في أداة نقدية شأنها شأن النقود العادية غاية ما هنالك أن النقود العادية تكون مجسدة في عملات ورقية أو معدنية أمَّا النقود الالكترونية فهي مجسدة في أدوات تمكنها من تحويل الاموال من خلال وسيط الكتروني[38].

واذا كانت النقود الالكترونية هي عبارة عن جيل جديد من وسائل الدفع، ووحدة حساب، فهي تحتاج لكي يكون لديها شكل جديد، وأن تكون لديها القابلية للانتقال من حساب مصرفي إلى آخر دون أن ترتبط بحساب مصرفي، وأن تستخدم كوسيلة نقدية، وهنا يكون حساب المصدر بمثابة المُخزن لهذه القيم، أما الدعامة الالكترونية، فتمثل الاداة التي تسمح بتداولها بين الافراد، والحال كذلك بالنسبة للنقود الالكترونية المتمثلة في مجموعة من القيم الافتراضية مجسدة في

دعامة الكترونية، والتي تعد مخزناً لها ووسيلة لتداولها، ولذلك يصفها بعض الفقه بالصيغة غير المادية للنقود الورقية[39].

المطلب الثالث: الترجيح

الفرع الاول: خلاصة الآراء

عرضنا رأيين يتنازعان الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية؛ الأول يرى أنها أحد صور النقود العادية وهم بدورهم قد انقسموا إلى ثلاث اتجاهات منهم من رآها صيغة غير مادية للنقود وآخر وصفها بصكوك المسافرين، في حين الأخير جعل منها أحد أشكال النقود القيدية. وكل هذه الاتجاهات تلتقي عند وظيفة النقود الالكترونية كونها تُؤدي نفس وظائف النقود العادية، الرأي الثاني يرى في النقود الالكترونية صورة جديدة للنقود، فبحسبه فالنقود طالما حققت ثلاث شروط والتي هي؛ أن تصلح وحدة لقياس القيمة، وأن تكون وسيلة للدفع، أن تتجسد في سند نقدي، ومما لا شك فيه أن النقود الالكترونية تتوَفَّر على ذلك.

ومن خلال موجز الرأيين وإعمالا للموازنة والترجيح نرى:

–إن النقود الالكترونية أكثر انتشاراً في وسط التجارة الالكترونية بشكلٍ خاص أو المعاملات الالكترونية بشكلٍ عام فمُرِيدُوها المتعاملون الافتراضيون ونجدهم أكثر ارتباطا بالتطور التكنولوجي الحاصل، فلا مناص من إقراره ومحاولة مجاراته، ورغم ذلك ليس بوسعنا أن نقر بشمول التعامل بالنقد الالكتروني، ذلك أن القبول العام لدي جميع أفراد المجتمع هو من يعطي القوة الائتمانية والابرائية للنقود الالكترونية.

– تتمتع النقود الالكترونية بذات الخصائص التي تحضى بها النقود العادية كونها تصلح كأداة معيارية في التقدير، وأداة دفع، وتتجسد في سند نقدي؛ وصورته هنا في شحنات الكترونية.

– تعد النقود الالكترونية صورة افتراضية للدورة الكاملة المتكونة من ايداع النقد التقليدي واصدار النقد الالكتروني وفي آخر المطاف تدمير النقود بعد كل عملية من هذه العمليات.[40]

– النقود الالكترونية نقود غير ملزمة قانوناً، وإنما تستمد قوتها من الاتفاق بين المُصدر وكل متعامل سواء من صدرت لفائدته النقود أو من قَبِلَها، بخلاف النقود العادية إنّما تستمد قوتها من اعتراف القانون لها بالقيمة وبالتداول.

– يمكننا أن نشبه النقود الالكترونية اعتباراً للعلاقة الثلاثية بين المُصدِر وصاحب البطاقة الالكترونية وقابل النقد الالكتروني بالسفتجة فالساحب؛ هو المتعامل الاول من صدرت لذمته الشحنات الالكترونية بينما المسحوب عليه؛ هو المُصدِر وهو بمثابة المدين الذي دفع مُقابل ما قبض من نقد حقيقي نقد الكتروني في حين المستفيد؛ هو كل من قَبل النقد الالكتروني مقابل السلع، الذي له أن يحول هذا النقد إلى نقد حقيقي.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

قررت الحكومة الجزائرية منع تداول النقود الافتراضية (البيتكوين) وكل عملية افتراضية ليس لها تغطية نقدية ولا تمر عبر البنوك وذلك حسب المادة 117 من قانون المالية لسنة 2018 إذ تمنع أي استعمال أو حيازة أو شراء أو بيع للعملات الافتراضية. على الرغم من أن تداول مثل هذه النقود في الجزائر قليل إلا أن الدولة عازمة على وضع قوانين أكثر صرامة لضبطها وانتشارها.

المادة 117 : "يمنع شراء العملة الافتراضية وبيعها واستعمالها وحيازتها.

العملة الافتراضية هي تلك التي يستعملها مستخدمو الإنترنت عبر شبكة الإنترنت، وهي تتميز بغياب الدعامة المادية كالقطع والأوراق النقدية وعمليات الدفع بالصك أو بالبطاقة البنكية.

يعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها ".

الجريدة الرسمية عدد 76، مؤرخة في 09 ربيع الثاني 1439 الموافق لـ 28 ديسمبير سنة 2017 م، ص: 54.

الخاتمة

طغى التطور التكنولوجيا على جميع المعاملات ومن بعض صوره التعامل الالكتروني فأمكن للواحد منا من ابرام معاملاته من بيته دون الحاجة للتنقل، يكفيك أن تختار ما تريده من خلال التسوق الالكتروني فيأتيك حيث تريد، ولم يتوقف التطور هنا فمَكَّننا من أن ندفع مقابل ما نشتريه الكترونياً ثم ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال خلق النقود الالكترونية التي تزاحم النقود الحقيقية، أصبح تداولها لا يطرح إشكالا كبيرا لدى مُريدِها، ومن خلال ما عرضته في البحث من ذكر مفهوم النقود الالكترونية وكذا الطبيعة القانونية وما أثارته من خلاف لدى الفقه توصلت إلى النتائج التالية:

تؤدي النقود الالكترونية وظائف النقود الحقيقية فهي؛ أداة قياس، وفاء، وأداة دفع.

– تستمد النقود العادية قوتها في التعامل والتداول من اعتراف القانون بها، بينما تستمد النقود الالكترونية قوتها من الاتفاق بين من يقبل التعامل بها.

- النقود الالكترونية تتميز بالصفة الدولية؛ هذه الصفة جعلت منها الأيسر في التعامل واتمام المعاملات خاصة الدولية منها، فالدفع النقدي وفقا للطريقة التقليدية يستغرق الوقت والمال مما يزيد من تكلفة السلع المُقتَنَاة، وعلى العكس من ذلك كما لو تعاملنا بالنقد الالكتروني إذ يُوفر الوقت والمال.

- تتميز النقود الالكترونية بقدر كبير من الثبات، فتُجنب المتعاملين بها خطر تقلب أسعار صرف العملات.

- إن بحث التكييف القانوني للنقود الالكترونية لا طائل منه وذلك لسببين:

السبب الأول: ذكرت أن النقود أيًّا كانت لا يكون لها وجود ما لم يكن هناك اعتراف قانوني بها يسمح بتداولها، وعليه فالطبيعة القانونية للنقود الالكترونية يُقِرها التشريع وهو منوط بمستوى التطور للدول خاصة في مجال تكنولوجيات الاتصال، فتُقر بها دول وتتجاهلها أخرى.

السبب الثاني: قد لا نحتاج إلى اعتراف قانوني لإضفاء الصفة الرسمية للنقود الالكترونية بل يكفينا الاعتراف الاتفاقي، فكلما زاد انتشارها وقبولها لدى المجتمعات زاد مُعدلات الثقة فيها ونَقُصت مخاطر التعامل بها، وخير مثال على ذلك العملات المتدنيَّة القيمة في دول يلجأ أفرادها للتعامل بالعملات العالمية ذات القيم العالية والتي تتمتع بقدر كبير من الثبات، فالعملات الضعيفة رغم الاعتراف القانوني لها ورغم ذلك عزف أصحابها عن تداولها فالاتفاق حل محل القانون.
ومن وحي هذه النتائج بدى لي اقتراح بعض التوصيات أرى ضرورة تبنيها من خلال بحثي الموجز:
ضرورة وضع قواعد ذات صفة دولية للاعتراف بالنقود الالكترونية متى كان التعامل دوليًّا

التهميش :

1 شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية(Electronic purse) دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص: 03.

2 عبد الهادي عبد القادر سويفي، التجارة الخارجية، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2008، ص: 302.

3 عزيزة بن سمية ومريم طبني، تأثير النقود الالكترونية على السياسة النقدية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية– دراسات اقتصادية– 28 /1 ،جامعة زيان عشور بالجلفة، ص: 395.

4 ابن منظور: لسان العرب، 3/ 521 الرازي، مختار الصحاح، ص: 316 ، الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ص: 347، الفيومي: المصباح المنير، ص: 368.

5 شيماء جودت عيادة منصور، أحكام التعامل بالنقود الالكترونية وأثرها على المعاملات المعاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، 1436هـ/2015م، ص: 2 وما بعدها.

6 European Commission " proposal for European parliament and council Directives, on the taking up , the pursuit and the prudential supervision of the business of electronic money institution " Brussels ,1998, COM(98)727 , p.72.

7 Bank for International settlements (BIS) ,(1996), " Implication for central banks of the development of electronic money, Basle, p. 13.

8 شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية(Electronic purse) دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007، ص: 33.نقلا عن:

ESPAGNOON (m),le paiement d'une somme d'argent sur internet, Juris Class,ed G, avril 1999 ,p :789 et790.

9 European Central Bank (1998), " Report on electronic money" . Frankfurt, Germany , August, p.7.

10 نهى خالد عيسى الموسوي، وإسراء خضير مظلوم الشمري: النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بابل، العراق: مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 22، العدد2، 2014، ص: 266.

11 نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الالكتروني للقانون التجاري (النقود الالكترونية، التجارة الالكترونية، العقود الالكترونية، التوقيع الالكتروني والبصمة الالكترونية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ،2008، ص: 11.

12 شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، مرجع سابق، ص: 33 وما بعدها.

وتوضع بطاقة "النقود الالكترونية" في الهاتف الجوال، وعند استخدامها لدفع عملية شراء ما، فإن صاحبها لن يتلقى أي نقود مُعادة (مثلما هو الحال مع النقود الحقيقية) ولا ينتظر تأكيد دفع او ادخال رقم خاص (كما هو الحال مع بطاقة الائتمان)

وقد ظهرت "النقود الالكترونية" قبل اربع سنوات، ويقدر معهد أبحاث ان 15 مليون شخص على الاقل يستخدمونها حالياً في اليابان، وان الرقم مرشح للوصول الى 40 مليونا (واحد من كل 3يابانيين) بحلول عام 2008، وقد بدأ استخدام هذه النقود في البداية في القطارات السريعة، وأصبحت الآن تُقبل في المتاجر الكبرى والمقاهي والمطاعم وأكشاك بيع الصحف ومحلات بيع الأجهزة الالكترونية، وبذلك لم يعد على المتسوق حمل شيء عدا هاتفه الجوال المزود بالبطاقة الالكترونية.

وتتضمن البطاقات الذكية والهواتف المحمولة التي تزود بها هوائيات استشعار واقراصا صغيرة ذات دوائر متكاملة تتبع الأدوات المعدة لتسلم ونقل الاشارات الالكترونية. وعندما يوضع الهاتف قرب السكانر (جهاز المسح) تابع لصندوق الدفع، فان الاشارة تنقل ويجري استقطاع

النقود الكتروني، متوفر على الرابط:http://xhunter.yoo7.com/t2-topic تاريخ الاطلاع:2019/06/03.

13- نضال اسماعيل برهم, احكام عقود التجاره الالكترونيه, ط, الاصدار الاول دار الثقافه للنشر والتوزيع, عمان ,2005, ص121.

14- جلال عايد الشوره, وسائل الدفع الالكتروني ,ط1,الاصدار الثاني, دار الثقافه للنشر والتوزيع,عمان, 2009,ص57.

15 شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، المرجع نفسه، ص: 36 وما بعدها.

16 منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010، ص: 159 وما بعدها.

17 نهى خالد عيسى الموسوي، وإسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، ص: 267.

18 شيماء جودت عيادة منصور، أحكام التعامل بالنقود الالكترونية وأثرها على المعاملات المعاصرة، مرجع سابق، ص: 27.

19 شريف محمد غنام ، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية، مرجع سابق، ص: 37 وما بعدها.

20 نواف حازم خالد وأيسر عصام داود، الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ص: 44 وما بعدها.

21 أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008 ، ص: 51.

22 نواف حازم خالد وأيسر عصام داود، الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية، المرجع السابق، ص: 45 وما بعدها.

23 طارق محمد حمزة، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع، ط1 ، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص: 126.

24 أحمد جمال الدين موسى، النقود الالكترونية وتأثيرها على المصارف المركزية في ادارة السياسة النقدية، مؤتمر الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، الجزء الأول، كلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007، ص: 137.

25 إبراهيم اسماعيل ابراهيم الربيعي، مدخل محاضرة بعنوان صكوك المسافرين معروضة بتاريخ: 2011/05/26، ، مأخوذ من الموقع الالكتروني: تاريخ الزيارة: 2019/05/26 http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&depid=2&lcid=13158

26 لمزيد الاطلاع راجع: محمود مختار أحمد بريري ، قانون المعاملات التجارية– عمليات البنوك– ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008 ، ص: 192.

27 طارق محمد حمزة ، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع ، ط1، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، 2011 ، ص: 126.

28 نواف حازم خالد وأيسر عصام داود، الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية، المرجع السابق، ص:51.

29 متوفر على الرابط، تاريخ الاطلاع: 2019/05/30، 01:00 https://specialties.bayt.com/fr/specialties/q/100995/

30 أحمد السيد لبيب، الدفع بالنقود الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2009، ص: 106.

31 الوديعة تحت الطلب هي من بين الودائع البنكية والتي منها الوديع لأجل والوديع الادخارية، فنجد التي تحت الطلب من أخطر أنواع الودائع على البنوك، فيكون لصاحبها

استردادها كاملة أو جزءاً منها بمجرد الطلب وليس بموجب إخطار كما في الودائع الاخرى، مما يُضعف الائتمان لدى البنوك.

32 البنك المركزي الأوربي، تقرير النقود الالكترونية، 1998، ص: 08، متوفر على الرابط: www.ecb.int/pub/pdf/other/money.pdf تاريخ الاطلاع: 2019/05/30.

33 نواف حازم خالد وأيسر عصام داود، الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية، المرجع السابق، ص:53 وما بعدها.

34 حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان– (الجزائر)، 2014–2015، ص: 167–168.

35 نواف حازم خالد وأيسر عصام داود، الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية، المرجع السابق، ص:56 وما بعدها.

36 نواف حازم خالد وأيسر عصام داود، الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية، مرجع سابق، ص:58.

37 محمد إبراهيم الشافعي الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، 142/1، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون نقلا عن: شيماء جودت عيادة منصور، أحكام التعامل بالنقود الالكترونية وأثرها على المعاملات المعاصرة، مرجع سابق، ص: 40.

38 نواف حازم خالد وأيسر عصام داود، الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية، مرجع سابق، ص:61.

39 حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، مرجع سابق، ص: 170.

40 جلال عايد الشوره، وسائل الدفع الالكتروني، ط1، دار الثقافه للنشر والتوزيع،عمان، 2009، ص: 68.

قائمة المراجع

- **المؤلفات**

1/أحمد جمال الدين موسى، النقود الالكترونية وتأثيرها على المصارف المركزية في ادارة السياسة النقدية، مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، الجزء الاول، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007.

2/أحمد السيد لبيب، الدفع بالنقود الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، 2009.

3/أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2008.

4/جلال عايد الشوره، وسائل الدفع الالكتروني، ط1، دار الثقافه للنشر والتوزيع،عمان، 2009.

5/شريف محمد غنام، محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية(Electronic purse) دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2007.

6/طارق محمد حمزة ، النقود الالكترونية كإحدى وسائل الدفع ، ط1، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، 2011.

7/عبد الهادي عبد القادر سويفي، التجارة الخارجية، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2008.

8/محمود مختار أحمد بريري ، قانون المعاملات التجارية- عمليات البنوك- ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008

9/منير محمد الجنيهي وممدوح محمد الجنيهي، الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2010.

10/نسرين عبد الحميد نبيه، الجانب الالكتروني للقانون التجاري (النقود الالكترونية، التجارة الالكترونية، العقود الالكترونية، التوقيع الالكتروني والبصمة الالكترونية)، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر،2008.

11/نضال اسماعيل برهم, احكام عقود التجاره الالكترونيه, ط, الاصدار الاول دار الثقافه للنشر والتوزيع, عمان ,2005.

- **الأطروحات**

12/حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان- (الجزائر)، 2014-2015.
13/ شيماء جودت عيادة منصور، أحكام التعامل بالنقود الالكترونية وأثرها على المعاملات المعاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة الاسلامية، غزة، 1436ه/2015م.

- **المقالات**

14/نواف حازم خالد وأيسر عصام داود، الطبيعة القانونية للنقود الالكترونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية.
15/نهى خالد عيسى الموسوي، وإسراء خضير مظلوم الشمري: النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة بابل، العراق: مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 22، العدد2، 2014.
16/عزيزة بن سمية ومريم طبني، تأثير النقود الالكترونية على السياسة النقدية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية- دراسات اقتصادية- 28 /1 ،جامعة زيان عشور بالجلفة.

- **المواقع الالكترونية:**

http://xhunter.yoo7.com/t2-topic
http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=7&depid=2&lcid=13158
https://specialties.bayt.com/fr/specialties/q/100995/
www.ecb.int/pub/pdf/other/money.pdf